وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الشروط والإجراءات الخاصة بإسناد لزمة بناء واستغلال ميناء بالمياه العميقة بالنفيضة.

الفصل 2 ـ يتم اختيار المستلزم الذي سيعهد إليه بناء واستغلال ميناء بالمياه العميقة بالنفيضة بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض دولي مسبوق بطلب تعبير عن الرغبة لدى الشركات والمجمعات المتخصصة في المجال وذلك طبقا للتراتيب المنطبقة على إسناد اللزمة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ أحدثت لجنة خاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة لبناء واستغلال ميناء بالمياه العميقة بالنفيضة تتولى :

ـ وضع التراتيب المنطبقة على إسناد اللزمة،

ـ المصادقة على ملف طلب العروض،

ـ فتح العروض وفرزها،

ـ ترتيب العروض،

ـ المشاركة في عمليات التفاوض مع المستثمر.

الفصل 4 ـ تتركب اللجنة الخاصة لإعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة لبناء واستغلال ميناء بالمياه العميقة بالنفيضة كالآتي :

ـ وزير النقل أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثلان عن الوزارة الأولى : عضوان،

ـ ممثلان عن وزارة النقل : عضوان،

ـ ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستديمة : عضو،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

ـ ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ : عضو.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر من وزير النقل باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها، ويمكن له دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5 ـ يتم فتح العروض وفحصها وتحليلها وترتيبها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب المنطبقة على إسناد اللزمة المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

ويعهد إلى وزارة النقل كتابة اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وإتمام إجراءات إسناد اللزمة ومتابعة تنفيذها.

الفصل 6 ـ وزير النقل ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2038 لسنة 2008 مؤرخ في 26 ماي 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بإحداث مرصد وطني للرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا مثلما وقع إتمامه بالقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بإحداث مرصد وطني للرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 5 و6 و7 و8 و16 من الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : يتولى المدير العام للمرصد تسيير المؤسسة في نطاق توجيهات سلطة الإشراف بالاعتماد على آراء المجلس الإداري والمجلس العلمي ويساعده في ذلك :

ـ رئيس قسم البحوث والدراسات والتوثيق والاتصال،

ـ كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية،

ـ رئيس مكتب التعاون والتبادل مع الهياكل المماثلة.

ويكلف المدير العام خاصة :

ـ باقتراح النظام الداخلي للمرصد الذي يضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

ـ بوضع برامج المرصد ومخطط تنفيذها،

ـ بإعداد ميزانية المرصد ومخطط تنميتها والسهر على تنفيذها،

ـ بالتصرف في الأعوان الإداريين والفنيين،

ـ بالتنسيق بين كل مصالح المرصد،

ـ بتمثيل المرصد في الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ برفع تقرير سنوي إلى سلطة الإشراف،

ـ بتطوير التعاون بين المرصد وهياكل ومؤسسات وشبكات البحث وطنيا ودوليا،

ـ بإبرام الصفقات والاتفاقيات باسم المرصد حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ بإمضاء عقود مع الخبراء والباحثين والمكونين للقيام ببحوث ودراسات علمية واستشرافية وإنجاز استشارات وإعداد تقارير تأليفية وتنظيم دورات تكوينية مع إمكانية اللجوء إلى أعوان عموميين ويتم خلاصهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 (جديد) : يكلف قسم البحوث والدراسات والتوثيق والاتصال خاصة :

ـ بمتابعة تنفيذ برامج المرصد المتعلقة بالبحوث والدراسات والتوثيق والاتصال،

ـ بإعداد البحوث والدراسات حول الرياضة للمساعدة على وضع استراتيجية لإدماجها في حركة التنمية الشاملة،

ـ بالقيام بالبحوث والدراسات واقتراح الصيغ الكفيلة بتطوير رياضة التألق وتوسيع قاعدة الممارسة الرياضية،

ـ بإنجاز الاستشارات الوطنية في مجال الرياضة والتربية البدنية بصفة دورية واستغلال نتائجها، وذلك في نطاق توجيهات سلطة الإشراف.

ويحتوي قسم البحوث والدراسات والتوثيق والاتصال على :

أ ـ وحدة البحوث والدراسات وتشتمل على :

* خلية البحوث والمتابعة الميدانية،

* خلية التحاليل ومعالجة المعطيات.

ب ـ وحدة الاتصال والتوثيق وتشتمل على :

* خلية الاتصال،

* خلية التوثيق والنشر.

يسمّى رئيس قسم البحوث والدراسات والتوثيق والاتصال بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

ويسمّى رئيس وحدة البحوث والدراسات ورئيس وحدة الاتصال والتوثيق بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ويتمتعان بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

ويسمّى رئيس خلية البحوث والمتابعة الميدانية ورئيس خلية التحاليل ومعالجة المعطيات ورئيس خلية الاتصال ورئيس خلية التوثيق والنشر بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويتمتعون بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 (جديد) : تكلف الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية تحت سلطة المدير العام للمرصد خاصة :

ـ بإعداد ميزانية المرصد ومتابعة تنفيذها،

ـ بمسك ومتابعة كل الملفات المتعلقة بمالية المرصد،

ـ بالتصرف في الأعوان والمعدات والتجهيزات والسهر على صيانتها،

ـ بإعداد مشاريع الاتفاقيات المبرمة من قبل المرصد ومراجعتها،

ـ بإعداد ومتابعة التظاهرات العلمية من الناحية اللوجيستيكية والمادية،

ـ بتوفير الوسائل التعليمية والفنية اللازمة للمتابعة الميدانية في قطاع الرياضة والتربية البدنية.

ويساعد كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية في أداء مهامه :

* رئيس مصلحة الميزانية والمعدات.

يسمّى كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

ويسمّى رئيس مصلحة الميزانية والمعدات بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 (جديد) : يكلف مكتب التعاون والتبادل مع الهياكل المماثلة بتنمية التعاون مع الهياكل والمؤسسات ذات العلاقة وطنيا ودوليا ويلحق مباشرة بالإدارة العامة للمرصد.

ويسمّى رئيس مكتب التعاون والتبادل مع الهياكل المماثلة بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 16 (جديد) : تتكون موارد المرصد من :

ـ اعتمادات ميزانية الدولة،

ـ المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة بمقابل. وتضبط التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية،

ـ محصول كل الأداءات والمعاليم التي قد تحدث لفائدته،

ـ الأموال الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المرصد،

ـ الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

ـ الموارد المختلفة وكل مقابيض أخرى مرخص فيها قانونيا،

الفصل 2 ـ تعوض عبارة "وزارة الرياضة" الواردة بالأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المشار إليه أعلاه بعبارة "وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية" كما تعوض عبارة وزير الرياضة الواردة بنفس الأمر بعبارة "وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية".

الفصل 3 ـ وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2039 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008.

سمّي السيد عبد الناصر بن حميدة، مراقب عام للمصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 جوان 2008 يتعلق بتحديد السقف السنوي لمبالغ الخدمات الصحية الخارجية المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية الخاصة أو نظام استرجاع المصاريف.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها،

وعلى الأمر عدد 1366 لسنة 2007 مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1367 لسنة 2007 مؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 756 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 وخاصة الفصلين 14 و17 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أوّل جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 18 مارس 2008،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 13 أفريل 2007 المتعلق بتحديد قوائم الاختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والآلات ومصاريف النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتحديد قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمنة المتكفل بها كليا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جوان 2007 المتعلق بضبط قائمة الخدمات الاستشفائية المسداة بالهياكل الصحية الخاصة المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض،

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة الأدوية الجنيسة المعتمدة في تحديد الأسعار المرجعية للأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يقصد بعبارة "السقف السنوي" المنصوص عليه بالفصلين 14 و17 من الأمر عدد 1367 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه المبلغ الأقصى لمصاريف الخدمات الصحية الخارجية التي يتكفل